

١٨/٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها قررت ، بمقتضى قرارها ٣٤٩٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين (٢) وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية ، وما يراه مناسباً من صكوك أخرى ،

وان تشير كذلك الى أنها أعربت ، في الجزء الثاني من قرارها ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم في موضوع خلافة الدول في المعاهدات وللمقررين الخاصين لهذا الموضوع لمساهماتهم في هذا العمل ،

واعتماداً منها بأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين يمثل أساساً صالحاً لوضع اتفاقية دولية وما قد يكون مناسباً من صكوك أخرى بشأن مسألة خلافة الدول في المعاهدات ،

وان تحيط علماً بتقارير الأمين العام (٣) المتضمنة تعليقات وملاحظات قدمها عدد من الدول الأعضاء عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٣١٥ (د - ٢٩) و ٣٤٩٦ (د - ٣٠) ،

وان لا تغرب عن بابها الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعتمد الجمعية العامة الى اجراء دراسات ، والتقدم بتوصيات ، بقصد تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واعتماداً منها بأن النجاح في التدوين والانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في المعاهدات من شأنه أن يساهم في انماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية ، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ،

وان تحيط علماً بأن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، في فيينا ،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٦ (د - ٣٠) في فيينا في الفترة من ٤ نيسان/ابريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٣) A/10198 و Add. 1-6 و A/31/144 .

- ٢ - وترجو الأمين العام أن يدعو :
- (أ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛
- (ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛
- (ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، فـ في مناقتها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- (د) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية ، الى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- ٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؛
- ٤ - وتقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر كافة الوثائق والتوصيات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بأساليب العمل واجراءاته ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيتطلبها المؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر المجهزة ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة كيما يحضر المؤتمر ، بصفة خبير ، آخرون المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي عن موضوع خلافة الدول في المعاهدات .
- الجلسة العامة ٧٧
٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

١٩ / ٣١ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل واستحداث المزيد من هذه القواعد مازالا يمثلان مهمة عاجلة من أجل تخفيف الآلام التي تسببها شتى هذه المنازعات ،

وان تشير الى القرارات المتتالية التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات الماضية ، فيما يتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة والى المداولات التي دارت حول هذا الموضوع ،